وجود الاصل والجواب ان النكاح يذكر للوطء وهو اصله ويحتمل العقد
على ما ياتى فى موضعه ان شا الله تعالى وقد اريد به العقد ههنا بدلالة
اضافته الى المراه لانها تلى فعل مباشرة العقد مثل الرجل فصحت الاضافة اليها
واما فعل الوطء فلا يضاف اليها مباشرته ابدا لانه لا يحتمل ذلك وانما ثبت
الدخول بالسنه لما روى عن النبى عليه السلم انه قال لامراه رفاعه وقد طلقها
ثلاثا ثم نكحت بعبد الرحمن بن الزبير ثم جاءت تتهمه بالعنة وقالت ما
وجدته الا كهدبه ثوبى هذا اتريدين ان تعودى الى رفاعه فقالت نعم
فقال لا حتى تذوقى من عسيلته ويذوق من عسيلتك وفى ذكر العود
دون الانشا اشاره الى التحليل وفى حديث اخر لعن الله المحلل والمحلل له
فيبت الدخول زيادة بخبر مشهور يحتمل الزياده بمثله وثابت الدخول
يدل انه الا بصفه التحليل وثبت شرط الدخول به بالاجماع ومن صفته التحليل
وانتم ابطلتم هذا الوصف عن دليله عملا بما هو ساكت عنه هو نص الكتاب
عن هذا الحكم اعنى الدخول باصله ووصفه جميعا ومن ذلك قوله تعالى
الطلاق مرتان الله تعالى ذكر الطلاق مرة ومرتين واعقبهما باثبات
الرجعه ثم اعقب ذلك الخلع بقوله فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا
جناح عليهما فيما افتدت به فانما بدا بفعل الرجل وهو الطلاق ثم زاد فعل
المراة وهو الافتدا وختم الافراد بخصوص المراه به وتقرير فعل الزوج
على ما سبق فاثبات فعل الفسخ من الزوج بطريق الخلع لا يكون عملا به بل يكون
رفعا ومن ذلك قوله تعالى بعد هذا فان طلقها فلا تحل له من بعد والفا

قوله يثبت شروط نفذ اى اعتبر فيه اهلية البيع لا غير وشرط فيه القبول
وثبت فيه الخيار الا يرى انه لو صرح المامور بالبيع فى هذه الصورة بان
قال بعته منك بالف واعتقته لم يجز عن الامر لانه ما امر ببيعه مقصود
وانما امر ببيع ثابت ضرورة العتق فاذا اتى به مقصودا لم يات
بما امر به فتوقف على القبول فاذا اعتقه قبل القبول وقع عن نفسه
ولم يقع عن الامر فتبين بما ذكرنا ان المقتضى ليس كالمنصوص
فيما وراء موضع الحاجة وفى هذا المثال خلاف زفر فانه قال يقع العتق فى
قوله اعتق عبدك عنى بالف درهم عن المامور فيلغو الولاية له وهو القياس
لان امره بالاعتاق عنه فاسد لانه اضافه الى عبد غيره وعبد غيره
لا يحتمل ان يعتق عنه بحال لقوله عليه السلام لا عتق فيما لا يملكه ابن ادم ولا
يجوز اضمار التمليك ههنا الا [illegible] تصحيح المصرح به لا لابطاله
واذا اضمر التمليك صار معتقا عبد الاخر عبد نفسه ولانه لو اعتق
عن نفسه بنفسه لم ينفذ فلان لا ينفذ بامره اولى وفى الاستحسان
صح هذا الامر لانه صدر من اهل الاعتاق اى من هو اهله ايضا و
امكن اثبات المطلوب باثبات شرطه من حيث اثباته تصحيحا للكلام
كما اذا باع المكاتب برضاه او باع شيئا بالف ثم باعه بالفين من ذلك
المشترى او بخمسمائة تنفسخ البيع الاول تصحيحا للتصرف الثانى

Copyright ... University